العدالة التشريعية للزوجين لإبرام عقد الزواج الرسمي وإثباته

أ. سيداعمر محمد
قسم الحقوق / جامعة غرداية

مقدمة:

يعتبر عقد الزواج رابطة روحية مقدسة بين الرجل والمرأة، به يسكن كل منهما إلى الآخر فتكون بينهما المودة والرحمة لقوله تعالى في الآية 21 من سورة الروم: " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون . "

و بالزواج تتكون الأسرة التي تعتبر الوحدة الأولى التي يتكون منها المجتمع، فما المجتمع إلا مجموع أسر. كما يعتبر الزواج طريق الإنسال المنظم، به يكثر النسل ويحفظ النوع الإنساني. ولهذه المعاني العالية للزواج حث الإسلام ودعا الشباب إليه لقوله صلى الله عليه وسلم: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له رجاء ".

ولما كان عقد الزواج من أهم العقود التي يقوم بها الإنسان في حياته، نظرا لما يشتمل عليه من أعباء وتكاليف والتزامات، ولما يترتب عليه من أحكام النسب والقرابة والميراث، ولما كان من أقدس وأنبل الروابط التي تنشأ بين الرجل والمرأة لتكوين الأسرة، فلقد عني به المشرع الجزائري عناية خاصة لم تتوفر في غيره من العقود، وأحاطه بالرعاية في جميع مراحله من وقت التفكير فيه إلى وقت إنشائه وإبرامه ثم إلى انتهائه، حيث نظم أموره وبين أحكامه ووضع الأسس التي يقوم عليها.

وبالرجوع إلى أحكام كل من قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية نجد أنه لعقد الزواج الرسمي شروط موضوعية تتمثل في الأركان والشروط الواجب توافرها فيه، وشروط شكلية تتمثل في ضرورة تسجيله لدى الحالة المدنية بالبلدية المختصة.

وعليه فإن عقد الزواج لا يكون صحيحا إلا إذا توافرت فيه أركانه وشروطه المقررة في قانون الأسرة، وتم إبرامه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية.

فماهـي إجراءات إبرام عقد الزواج الرسمي؟

ورغم ما سنه المشرع الجزائري منذ الاستقلال من قوانين تلزم المواطنين بضرورة تسجيل عقود زواجهم، إلا أن هناك ما يعرف بعقود الزواج العرفية التي تتم وفقا للأعراف والتقاليد دون اللجوء إلى تسجيلها وتوثيقها، فالمشرع لا يمنع مثل هذا النوع من العقود، غير أنه لا يرتب عليها أي أثر قانوني.

وإذا كان عقد الزواج الذي يتم وفقا للأوضاع القانونية المنصوص عليها قانونا لا يطرح أي إشكالات خاصة فيما يتعلق بإثباته نظرا لوجود عقد زواج مكتوب، فإن عقد الزواج العرفي، يطرح إشكالات كبيرة أدت إلى طرح العديد من الشكاوى والقضايا أمام العدالة خاصة فيما يتعلق بإثباته وإلحاق النسب. وعلى أساس ذلك فإن إثبات عقد الزواج يختلف باختلاف عقد الزواج فيما إذا كان رسميا أو عرفيا.

فما هي طرق إثبات كل من الـزواج الرسمـي ؟

وعليه ولمعالجة الإشكالين السابق طرحهما سوف نعالجهما وفق المبحثين التاليين:

المبحث الأول:

إجراءات إبرام عقد الزواج الرسمي

لقد نصت المادة 21 من قانون الأسرة على أنه: " تطبق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج."

وعليه فلقد أحال قانون الأسرة إلى قانون الحالة المدنية فيما يتعلق بإجراءات إبرام عقد الزواج الرسمي، حيث حدد هذا الأخير الإجراءات الواجب إتباعها لإبرام عقد الزواج وحدد الموظف المختص بتحريره ومختلف الوثائق الواجب تقديمها بالإضافة إلى البيانات الواجب ذكرها في عقد الزواج.

وعلى أساس ذلك سوف نتناول في مطلب أول من هو الموظف المختص بتحرير عقد الزواج، وفي مطلب ثان نتناول الإجراءات الواجب إتباعها من أجل تحريره، البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد الزواج.

المطلب الأول:

الموظف المختص بتحرير عقد الزواج:

لقد حدد كل من قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية الأشخاص المؤهلين بتحرير عقد الزواج، والذين يختلفون حسب مكان إبرام العقد، فيما إذا كان داخل الوطن أو خارجه.

وهو ما سنتناوله في فرعين:

الفرع الأول: الموظف المختص بتحرير عقد الزواج داخل الوطن

لقد نصت المادة 18 من قانون الأسرة على أنه: " يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا، مع مراعاة ما ورد في المادة 09 و09 مكرر من هذا القانون".

ونصت المادة 71 من قانون الحالة المدنية على أنه: " يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو القاضي الذي يقع في نطاق دائرته محل إقامة طالبي الزواج أو

أحدهما أو المسكن الذي يقيم فيه أحدهما باستمرار منذ شهر واحد على الأقل إلى تاريخ الزواج."

وعليه فإن الموظفين المختصين بتحرير عقود الزواج داخل الوطن هم كل من الموثق أو ضابط الحالة المدنية.

فالموثق هو ضابط عمومي مكلف بتحرير العقود التي يجب إفراغها في شكل رسمي وكذلك العقود التي يريد الأطراف إعطائها الشكل الرسمي[1].

أما ضابط الحالة المدنية فهو إما رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، كما يمكن له أن يفوض عون بلدي تحت مسؤوليته على أن يكون هذا الأخير بالغا لسن 21 سنة[2].

وفي حين لم يحدد قانون الأسرة من هو الموثق أو الموظف المختص بتحرير عقود الزواج وتسجيلها، نجد أن قانون الحالة المدنية قد حصر الاختصاص المكاني في الموثق أو ضابط الحالة المدنية الذي يقع في نطاق دائرته محل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما، أو المسكن الذي يقيم فيه أحدهما باستمرار منذ شهر واحد على الأقل إلى تاريخ الزواج.

وعليه فإن الاختصاص المحدد في نص المادة 71 من قانون الحالة المدنية هو على سبيل الحصر، ومن ثم فإنه لا يجوز لطالبي الزواج أن ينتقلا إلى أي مقر البلدية أو أي مكتب توثيق غير المحددين قانونا. كما أنه ليس للموثق ولا لضابط الحالة المدنية لأن يقوما بتوثيق وتسجيل عقد زواج لزوجين ليس لهما موطن ولا محل إقامة بدائرة اختصاصهما، وإن تم مثل ذلك فإن عقد الزواج يكون عرضة لطلب إبطاله ممن له مصلحة.

---

[1] – راجع للمادة 03 من القانون رقم 03/06 المؤرخ في: 2006/02/20 والمتعلق بتنظيم مهنة الموثق.

[2] – راجع المادة الأولى والثانية من القانون 20/70 المتضمن قانون الحالة المدنية.

الفرع الثاني: المختص بتحرير عقد الزواج خارج الوطن

باستقراء نصوص المواد: 96 – 97 – 104 من قانون الحالة المدنية 20/70 نجد أن الموظفين المختصين بتحرير عقود الزواج وتسجيلها في الخارج هم رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على الدوائر القنصلية أو رؤساء المراكز القنصلية بصفتهم يتمتعون بصفة ضابط الحالة المدنية طبقا لنص المادة الأولى من قانون الحالة المدنية. كما أن المادة 104 منه نصت على أنه يؤذن لنواب القناصل بالقيام بمهام رئيس المركز القنصلي بصفة دائمة بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية، يخول لهم ممارسة السلطات التامة لضابط الحالة المدنية.

و يبرم عقد الزواج بمقر الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية الموجودة بالبلد الأجنبي الذي سيبرم فيه عقد الزواج بين جزائريين أو بين جزائري وامرأة أجنبية من حاملي جنسية ذلك البلد

المطلب الثاني

إجراءات تسجيل عقد الزواج الرسمي

لقد نصت المادة 21 من قانون الأسرة على أنه:" تطبق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج."

وبالرجوع إلى قانون الحالة المدنية نجد أنه نص في الفصل الثاني من الباب الثالث على إجراءات عقد الزواج في المواد من 71 إلى 77 منه.

الفرع الأول: الوثائق الواجب تقديمها عند إبرام عقد الزواج الرسمي

يستخلص من نصوص المواد السابق ذكرها أنه قبل الشروع في تسجيل عقد الزواج يجب على ضابط الحالة المدنية أو الموثق بأن يتأكد من توافر جميع الوثائق المنصوص عليها قانونا والتي يجب على طالبي الزواج تقديمها وهي:

01- ملخص وثيقة ميلاد كل من طالبي الزواج محررا بتاريخ أقل من ثلاثة أشهر.

02- الدفتر العائلي إذا تعلق الأمر بشخص سبق له الزواج.

أما إذا تعذر على الزوجين تقديم وثيقة الميلاد أو الدفتر العائلي، فإنه يمكنه أن يقدم بدلا منها وثيقة إشهاد محررة من قبل رئيس المحكمة سواء استنادا إلى تصريح مدعم بيمين وشهادة ثلاثة شهود أو استنادا إلى تصريح الطالب مدعم بالوثائق المبينة بالحالة المدنية للمعني، كالدفتر العائلي للأبوين وبطاقة التعريف الوطنية وبطاقة التعريف العسكرية وغيرهما.

03- شهادة إقامة لطالبي الزواج.

04- كما نصت المادة 07 مكرر من قانون الأسرة على أنه يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا قد يتعارض مع الزواج. وتنفيذا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم: 154/06[1]، المؤرخ في: 11 ماي 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق لأحكام المادة 07 مكرر من قانون الأسرة، حيث حدد نموذج الشهادة الطبية[2].

05- وإذا تعلق الأمر بزواج رجل أو امرأة لم يكملوا سن 19 سنة، فإنه يجب تقديم أمر الإعفاء من السن القانوني الصادر عن رئيس المحكمة وفقا لنص المادة 07 من قانون الأسرة.

06- وإذا تعلق الأمر بزواج ثان فإنه يجب على الرجل الذي يريد الزواج مرة ثانية أن يقدم رخصة الزواج الثانية الصادرة من طرف رئيس المحكمة وفقا لنص المادة 08 من قانون الأسرة[3].

– نسخة من عقد وفاة الزوج الأول أو نسخة من حكم الطلاق النهائي بالنسبة للمرأة التي سبق لها الزواج.

---

[1] – الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة بتاريخ: 14 ماي 2006.

[2] – نسخة من الشهادة الطبية مرفقة بالملحق رقم: 02.

[3] – نسخة من ترخيص بزواج ثاني– ملحق رقم03.

08- رخصة الزواج المنصوص عليها قانونا بالنسبة لأعضاء الجيش الوطني أو الأمن الوطني الصادرة عن الجهات المختصة. فبالنسبة إلى رجال الشرطة وموظفي الأمن الوطني فلقد نصت المادة 23 من المرسوم: 83/481 المتعلق بتحديد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن الوطني المؤرخ في: 1983/08/13 على أنه لا يمكن لموظفي الأمن الوطني عقد زواجهم قبل الحصول على ترخيص كتابي مسبق صادر عن الجهة التي

07 لها سلطة التعيين. أما بالنسبة لأفراد الجيش الوطني الشعبي فلقد نص على ذلك المنشور رقم: 364 المؤرخ في: 25 جوان 1968 الصادر عن وزارة العدل.

الفرع الثاني: كيفية تسجيل عقد الزواج:

بعد تأكد ضابط الحالة المدنية أو الموثق من وجود جميع الوثائق، يباشر إجراءات تسجيل عقد الزواج، فإذا كان ضابط الحالة المدنية فإنه يقوم بتسجيل عقد الزواج في سجلاته وذلك بعد التأكد من أركان وشروط عقد الزواج المنصوص عليها في المواد 09 و09 مكرر من قانون الأسرة، كما يسأل الزوجين عن الشروط التي يريدان اشتراطها في عقد الزواج[1]. ويقوم بتسجيلها في العقد، كما يحرص على إعلام الزوجين بالمرض المصاب به أحد الزوجين ويجب عليه ألا يرفض إبرام عقد الزواج في حالة إصابة أحد الطرفين بمرض وقبل الطرف الآخر[2].

وبعد تسجيل عقد الزواج في السجلات المخصصة لذلك، فإن ضابط الحالة المدنية يسلم دفترا عائليا للزوجين طبقا لنص المادة 72 فقرة أولى والمادة 112 من قانون الحالة المدنية.

أما إذا كان الموثق هو الذي سيبرم عقد الزواج فإنه بعد تأكده من الشروط السالف ذكرها شأنه شأن ضابط الحالة المدنية، يقوم بتحرير العقد في سجل

---

[1] – طبقا لما نصت عليه المادة 19 من قانون الأسرة.

[2] – طبقا لما نصت عليه المادة 07 مكرر من قانون الأسرة.

الزواج، ويسلم للزوجين شهادة وفقا للنموذج المعمول به تثبت انعقاد الزواج، ثم يعد ملخصا يرسله إلى ضابط الحالة

للبلدية محل إقامة الزوجين، في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تحرير العقد قصد تسجيله بسجلات الحالة المدنية في خلال 05 أيام الموالية لوصول الملخص ليقوم ضابط الحالة المدنية بتسليم الدفتر العائلي للزوجين ويكتب بيان الزواج في السجلات على هامش عقد ميلاد كل واحد من الزوجين ويرسل إشعارا بالزواج إلى المجلس القضائي أين توجد النسخة الثانية من سجل المواليد لكي يؤشر على هامشه[1].

أما إذا كان أحد الزوجين أو كلاهما مولودين بغير البلدية التي أبرم فيها عقد الزواج فإن ضابط الحالة المدنية يقوم بإرسال إشعار بالزواج إلى البلدية مكان الميلاد للتأشير على هامش عقد ميلاد أحد الزوجين بالسجل الموجود بها ونسخة أخرى إلى المجلس القضائي أين تتواجد النسخة الثانية.

الفرع الثالث : البيانات الضرورية في عقد الزواج الرسمي

وسواء تم إبرام عقد الزواج أمام الموثق أو أمام ضابط الحالة المدنية، فإنه يجب أن يتضمن عقد الزواج على بيانات جوهرية نص عليها كل من قانون الحالة المدنية أو قانون الأسـرة:

أولا : البيانات المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية:

بالرجوع إلى قانون الحالة المدنية نجد أنه حدد في المادة 73 منه البيانات التي يجب أن تذكر في عقد الزواج وهي:

1/- ألقاب وأسماء وتواريخ محل ولادة الزوجين.

2/- ألقاب وأسماء أبوي كل منهما.

3/- ألقاب وأسماء وأعمار الشهود.

---

[1] - راجع المادة 72 فقرة 2 من قانون الحالة المدنية.

4/- الترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون عند الاقتضاء.

5/- الإعفاء من السن الممنوح من قبل رئيس المحكمة إذا لزم الأمر.

6/- أن الزواج قد تم إبرامه وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

ثانيا: البيانات المنصوص عليها في قانون الأسرة:

بخلاف قانون الحالة المدنية فإن قانون الأسرة لم ينص على بيانات محددة يجب ذكرها في عقد الزواج إلا ما ورد في نص المادة 15 منه بوجوب تحديد مقدار الصداق في العقد سواء كان معجلا أم مؤجلا.

بالإضافة إلى نص المادة 19 التي نصت على وجوب ذكر الشروط التي اشترطها كل من الزوجين في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، ما لم تتنافى هذه الشروط ومقتضيات العقد.

وبهذا فإنه يقع على عاتق الموظف المختص بتحرير عقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو الموثق مراعاة كل القواعد والإجراءات المنصوص عليها قانونا لإبرام عقد الزواج، بالإضافة إلى التحقق من توافر جميع الشروط التي يجب توافرها في العقد، حيث نصت المادة 46 من قانون الحالة المدنية على أنه يبطل العقد إذا كان تسجيله مزورا، أو وقع تسجيله في غير المدة القانونية المسموح بها، حتى لو كانت البيانات المتوفرة في العقد صحيحة شكلا.

كما نصت المادة 77 على أنه يعاقب كل من الموثق أو ضابط الحالة المدنية الذي يحرر عقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد الزواج بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 441 الفقرة الأولى من قانون العقوبات التي نصت على أن: " يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 10000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين ضابط الحالة المدنية الذي يقيد وثيقة الحالة المدنية في ورقة عادية مفردة والذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا اشترط القانون هذه

الموافقة لصحة الزواج، والذي يتلقى عقد زواج امرأة سبق زواجها وذلك قبل مضي الميعاد الذي حدده القانون المدني".

ولقد نصت المادة 77 في فقرتها الثانية على أنه يعاقب ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي لم يطبق الإجراءات المقررة في هذا الفصل بغرامة لا يمكن أن تتجاوز 200 دينار جزائري بموجب حكم صادر عن المحكمة المختصة بالفصل في المسائل المدنية.

المبحث الثاني

إثبات عقد الزواج

إن إبرام عقد الزواج أمام الموثق الذي يتولى تحرير العقد ويذكر فيه كل الشروط التي قد يشترطها أحد الزوجين، يسعى فيه الموثق تلقائيا إلى ضابط الحالة المدنية لتسجيله في السجلات الرسمية، وإن إبرام العقد أمام ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بتسجيله مباشرة في سجلات الحالة المدنية، وإبرام العقد أمام موظف القنصلية في البلدان الأجنبية، والذي في كل هذه الحالات يتطلب حضور الزوجين شخصيا وولي الزوجة وشاهدين ، فإنه يسجل تلقائيا ومباشرة في سجلات الحالة المدنية ولا يترتب عنه أية مشكلة للزوجين أو لأبنائهما أو ورثتهما بعد وفاتهما فيما يتعلق بإثبات رابطة الزواج.

إلا أن الزواج الذي تم أمام جماعة من المسلمين بحضور ولي وشهود فإنه لا يسجل أصلا في أي جهة كانت، وهو ما يعرف بالزواج العرفي، الذي يطرح مشاكل كبيرة في إثباته وكيفية تسجيله، ذلك أنه لا تترتب عنه أية آثار أو حقوق إلى حين إثباته وتسجيله.

ولقد نصت المادة 22 من قانون الأسرة على أنه: " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون".

وعلى أساس ذلك فإنه يختلف إثبات عقد الزواج باختلاف الزواج في حد ذاته، رسميا كان أو عرفيا.

باستقراء نص المادة 22 من قانون الأسرة نجد أن عقد الزواج الرسمي يثبت بمستخرج من الحالة المدنية، إلا أن عقد الزواج قد يبرم إما أمام ضابط الحالة المدنية أو أمام الموثق الذي يقدم للزوجين شهادة زواج، فهل تعتبر هذه الشهادة وثيقة لإثبات عقد الزواج شأنها شأن المستخرج الذي يقدمه ضابط الحالة المدنية.

وعليه سنعرض في المطلب الأول إثبات عقد الزواج الرسمي بمستخرج من الحالة المدنية، وفي مطلب ثان نتناول مدى اعتبار العقد التوثيقي طرقا من طرق إثبات عقد الزواج الرسمي.

المطلب الاول

إثباته المستخرج من الحالة المدنية

لا يمكن إثبات الزواج أو الرابطة الزوجية إلا بعقد مدني هو عقد الزواج، وهو عبارة عن سند توثيقي يقوم بتحريره وتسجيله ضابط الحالة المدنية، كما سبق شرحه في المبحث الثاني من الفصل الأول.

وعليه فإن أي شخص يدعي أنه مرتبط مع شخص آخر بموجب عقد زواج لا يقبل منه هذا الادعاء إلا إذا كان بيده نسخة من عقد الزواج مستخرجة من الحالة المدنية، وعلى أساس ذلك فإنه لا يسمح لأي أحد يدعي أنه زوج ويطالب بما يترتب عن الزواج من حقوق أن يتقدم إلى القضاء من أجل الحكم له بطلباته الا إذا قدم بين يدي القاضي نسخة مستخرجة من سجلات الحالة المدنية تثبت قيام عقد الزواج من وجهة النظر القانونية[1]. وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها.

[1] – عبد العزيز سعد. الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري. صفحة 163.

لذلك فإن الشخص الذي سبق له وأن عقد زواجه بين يدي الموظف المؤهل لتحرير عقود الزواج وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية سواء كان داخل الوطن أو خارجه يكون من السهل عليه عندما يحتاج إلى إثبات عقد زواجه أو إذا طلبت منه ذلك إدارة أو مصلحة معينة من المصالح أو الإدارات الوطنية، أن يطلب من الجهة التي بيدها سجل عقود الزواج أن تمنحه نسخة من وثيقة عقد زواجه التي سبق وسجلت في سجلات تلك الجهة.

ويتم استخراج نسخة من عقد الزواج من الجهة التي بيدها سجل عقد الزواج، وهي إما البلدية التي توجد لديها النسخة الأصلية الأولى من سجل عقود الزواج أو أمانة الضبط بالمجلس القضائي التابعة له البلدية التي سجل بها عقد الزواج والتي يوجد لديها النسخة الثانية من سجلات الزواج، وذلك بناء على طلب أحد الزوجين أو ممن له مصلحة.

المطلب الثاني:

مدى اعتبار العقد التوثيقي وسيلة لإثبات عقد الزواج الرسمي

طبقا لنص المادة 03 من القانون رقم: 03/06 المؤرخ في: 2006/02/20 والمتعلق بتنظيم مهنة الموثق فإن العقود المحررة من طرف الموثق هي عقود ذات طابع رسمي، إلا أن المشرع استثنى بعض العقود التي يحررها الموثق وأوقف ترتيب أثرها على إجراءات لاحقة و مثالها العقود المنصبة على العقارات، حيث أنها لا تنتج أثرها إلا بعد إشهارها بالمحافظة العقارية، و إلا اعتبر ذلك العقد مجرد عقد إثبات دين. ونفس الشيء فيما يتعلق بعقد الزواج المبرم أمام الموثق حيث أخضعه المشرع لإجراءات لاحقة حتى يعتد به قانونا، حيث نصت المادة 72 من قانون الحالة المدنية أنه يجب على الموثق إرسال ملخص من عقد الزواج في أجل 03 ثلاثة أيام إلى ضابط الحالة المدنية على أن يقوم هذا الأخير بنسخه في سجلات الحالة المدنية في أجل خمسة 05 أيام من تاريخ تسليمه إلى الزوجين دفترا عائليا. وفي حالة عدم تسجيل العقد التوثيقي في المهلة المحددة قانونا يصبح من

العقود المغفلة ويجب حينئذ على الزوجين اللجوء إلى المحكمة لاستصدار حكم بتثبيت عقد الزواج والأمر بتسجيله في سجلات الحالة المدنية وفي هذه الحالة يمكن تقديم العقد التوثيقي للقاضي كوسيلة لإثبات عقد الزواج، ويكون للقاضي السلطة التقديرية للاكتفاء بمضمون العقد باعتباره عقدا رسميا وله حجة بما ورد فيه إلى حين الطعن فيه بالتزوير، وعدم اللجوء إلى التحقيق مثل سماع الشهود. إلا انه بالرجوع إلى الواقع العملي فإنه في حالة عدم تسجيل العقد التوثيقي في الآجال القانونية فإن الزوجين يعودان إلى الموثق لتغيير تاريخ إبرام عقد الزواج، وهو ما قد يطرح إشكالات خاصة في حالة الدخول ووقوع الحمل أين يرفض تسجيل المولود لعدم تحقق الآجال القانونية.

وعليه فإنَّ المشرع جعل من مستخرج الحالة المدنية هو السبيل الوحيد لإثبات عقد الزواج الرسمي .

أما بالرجوع إلى قواعد الشريعة الإسلامية، فلقد استقر الفقه الحنفي على أن الزوجية تثبت شرعا بثلاث طرق هي الإقرار والبينة أي الشهادة والنكول عن اليمين.

خاتمة

وما يمكن استخلاصه أن المشرع الجزائري قد أخضع عقد الزواج لإجراءات معينة ورد ذكرها في قانون الحالة المدنية، وذلك قصد تسجيله لدى الحالة المدنية بالبلدية المختصة، وهي إجراءات تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الأفراد من جهة ومن جهة، ومن جهة أخرى تهدف إلى إثبات عقد الزواج وحماية المرأة الخاصة. وجعل كذلك من وثيقة عقد الزواج المستخرجة من الحالة المدنية هي السبيل الوحيد لإثبات عقد الزواج والاحتجاج به.

وبتخلف لإجراءات إبرام عقد الزواج يتحول عقد الزواج من الرسمية إلى مجرد زواج عرفي لا يعتد به ولا يعترف به قانونا، ولا يصلح لأن يكون سببا للجوء إلى القضاء وللمطالبة ما يترتب عليه من حقوق، كما أنه لا يترتب عليه أي أثر من نسب وقرابة وميراث.

وما تجدر إليه الإشارة أنه على الرغم من خضوع عقد الزواج لإجراءات إدارية قصد تسجيله إلا أن ظاهرة عقود الزواج العرفية أو ما يعرف بالزواج الشرعي ما زالت منتشرة بشكل كبير، وهو الأمر الذي أدى إلى كثير من المشاكل خاصة فيما يتعلق بإثباتها، نظرا للغموض والاختلاف الذي يعتري المواد القانونية في ما يتعلق بإثباته، وهو ما أدى إلى العمل بالاجتهادات الشخصية للقضاة، حيث أنه وفي أغلب المحاكم عبر التراب الوطني يتم إثبات عقد الزواج العرفي بموجب حكم صادر عن قسم الأحوال الشخصية بغض النظر عن وجود نزاع أم لا، ولم يعد هناك مجال لإهمال نص المادة 39 من قانون الحالة المدنية، ومنه نتساءل لماذا يثقل كاهل القضاة بملفات هم في غنى عنها؟ ولماذا يثقل كاهل المواطنين بإجراءات رفع الدعوى وما يترتب عنها من مصاريف وطول المدة؟ في حين أن نص المادة 39 من قانون الحالة المدنية يخول لهم اللجوء إلى وكيل الجمهورية قصد المطالبة بتسجيل عقد الزواج، حيث يقوم هذا الأخير بإحالة الطلب مرفقا بعريضة إلى القاضي المكلف بالحالة المدنية، مع العلم أن هذه الإجراءات تتم دون مصاريف.